

الجمهورية التونسية
النشريات الرسمية للديوانة التونسية
توزيع عام
قوانين وأوامر وقرارات وإعلانات
(صادرة بالرائد الرسمي)

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 30 ديسمبر 2021 يتعلق بتفويض
حق الإمضاء في المادة التأديبية .

رائد رسمي عدد 007 بتاريخ 2022.01.18
إيداع قانوني بتاريخ 2022.01.19

نص رقم ت.ع 003 لسنة 2022

بتاريخ 2022.01.19

تنظيم المصالح

وخاصة الأمر عدد 562 لسنة 2006 المؤرخ في 23 فيفري
2006.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 255 لسنة 2021 المؤرخ في 24
ديسمبر 2021 المتعلق بتكليف السيدة نجات العمراني الجواي،
محافظ شرطة عام من الصنف الأول، بوظائف مدير عام الديوانة
بوزارة المالية.

قررت ما يلي :

الفصل الأول . طبقا لأحكام الفصل 53 من القانون عدد 102
لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996 المنقح والمتمم
للقانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995
المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة وعملا بأحكام
الفصل 51 من الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في 3
ديسمبر 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك
أعوان المصالح الديوانية، تفوض وزيرة المالية للسيدة نجات
العمراني الجواي، المدير العام للديوانة بوزارة المالية، حق
إمضاء تقارير الإحالة على مجلس التأديب والقرارات التأديبية
المتعلقة بالأعوان الراجعين إليها بالنظر باستثناء قرارات العزل
التي لا تتخذ إلا من قبل وزيرة المالية.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية ويجري العمل به ابتداء من 24 ديسمبر 2021.

تونس في 30 ديسمبر 2021.

وزيرة المالية

سهام البوغديري نمصية

إن وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22
سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون
عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي
1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة كما
تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1996 المؤرخ في
18 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان
1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق
الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل
1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي
نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 491 لسنة 2019
المؤرخ في 10 جوان 2019،

وعلى الأمر عدد 1845 لسنة 1994 المؤرخ في 6 سبتمبر
1994 المتعلق بتنظيم الإدارة العامة للديوانة وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 772 لسنة
2014 المؤرخ في 23 جانفي 2014،

وعلى الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في 3 ديسمبر
1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان
المصالح الديوانية وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته